

## قوانين

### قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٠

بتقرير حكم وقفي خاص بتطبيق قانون المعاشات العسكرية

لجنه شاروق الأول ملك فصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ، الخاص بالمعاشات العسكرية ، يجوز لوزير الحربية والبحرية بموافقة مجلس الوزراء أن يبيى في الخدمة لأية مدة تزيد على ستة أشهر ولا تجاوز ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ كل ضابط بالسلاح البحرى الملكى يطلب إحاطته إلى المعاش ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الأخرى وبالأحكام الموضوعه لزمين الحرب .

شادة ٢ - لهل وزيرى الحربية والبحرية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٩ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ )

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

وزير الحربية والبحرية

شصطفى نصرت

وزير المالية

شمحمد زكى هبى المتعال

### قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠

بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه من المال الاحتياطى

العام بصفة سلفة لبلدية القاهرة

لجنه شاروق الأول ملك فصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه ( خمسة وعشرين ألف جنيه ) بصفة سلفة لبلدية القاهرة .

شادة ٢ - لهل وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٩ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ )

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية لوزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

شمحمد زكى هبى المتعال شبراهيم هرج شصطفى النحاس

### قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

لجنه شاروق الأول ملك فصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٧ "وزارة التموين" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠ جنيه ( ثلاثة آلاف جنيه ) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى اعتماد البند "تليفونات وتلفونات" .

لؤرخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٩ ، الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شادة ٢ - لهل وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٩ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ )

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية لوزير التموين رئيس مجلس الوزراء

شمحمد زكى هبى المتعال شرسى هرجات شصطفى النحاس